

رقمنة الإدارة المحلية - المتطلبات و الآثار

The computerization of local administration-Requirements and Implications

مولاي محمد بلكرشة، أستاذ محاضر¹

كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة مستغانم - الجزائر moulaymohamed.belkercha@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2022/11/21 تاريخ القبول: 2023/01/24 تاريخ النشر: 2023/04/27

ملخص: يتمحور هذا الموضوع - مثلما هو ظاهر من عنوانه - حول استخدامات المعلوماتية في تسيير الوحدات المحلية التي تعتبر شرطا ضروريا لإرساء حكومة إلكترونية، مع كل ما ينطوي عليه ذلك من أبعاد (تقنية، قانونية، سياسية...). و منه، فقد اجتهدنا في إبراز و تعداد ما لهذه الوسيلة من فوائد، مدللين على ذلك ببعض الأمثلة، من خلال بعض النماذج الدولية الناجحة على سبيل المقارنة - لا سيما النموذج الفرنسي، و ذلك لأسباب موضوعية - ابتغاء إظهار وضع الجزائر و واقع هذه التجربة فيها بإيجابياتها و نقائصها، بالتعرض إلى مختلف مجالات التسيير المحلي التي شملت المعلوماتية في ظل ما تم إصداره من نصوص قانونية و لوائح تنظم هذا الإستعمال، مع بعض عناصر المقارنة التي سقناها بالنظر إلى معطيات ذات صلة لدول أخرى مثلما أسلفنا.. و هذا محاولة منا لإجابة عن الإشكالية المركزية التالية: إلى أي مدى يمكن أن تُسهم المعلوماتية في تطوير و تحسين طرق التسيير المحلي - مقارنة بالإدارة الورقية - بما يستجيب لمتطلبات الخدمة العمومية بالفعالية و النجاعة اللازمتين، و من ثمة تحقيق الرضى العام؟

الكلمات المفتاحية: إدارة محلية، إدارة إلكترونية، أمن معلوماتي، تسيير محلي، تطوير إداري.

Abstract: This topic mainly concerns- as indicated in its title - the use of new information and communication technologies (NICT) in the management of local units - which is a necessity in the foundation of e-government- with all that this can include as dimensions (legal, technical, political...).

As a result, we have looked at the benefits of this tool, referring - as an example - to some international successful models - and particularly the French model, for objective reasons -

¹ - المؤلف المرسل: مولاي محمد بلكرشة، الإيميل: moulaymohamed.belkercha@univ-mosta.dz

with a view to implementing highlights the real state of such an experience in Algeria, with its advantages and disadvantages, by exposing various areas of local management that have been embraced by the computerization process, in the context of what has been promulgated as legal texts governing its use, mentioning some elements of comparison with other countries.

Keywords: Local Administration, Electronic Administration, IT Security, Local Management, Administrative Development.

1- مقدمة:

لقد أضحت رقمنة الإدارة المحلية ضرورة تملّحها متطلبات شتى. بعضها يتعلق بالمزايا الكثيرة التي تحققها (تقنية، إدارية، إقتصادية، مالية...)، وبعضها الآخر يعود إلى اعتبارات حضارية مردّها أساساً إلى واجب مسايرة ما بلغه الفكر الإنساني من تطور. وأخرى سياسية لما يمكن أن تقدمه هذه التكنولوجيا من خدمات ترقى بمنظومة الحكامة عامة و المشاركة السياسية على وجه الخصوص إلى أفضل المستويات.

و منه، يظهر أثر هذه الوسيلة الذي يتجاوز - مثلما سنوضحه - الجانب التكنولوجي بحسب الحاجة وضرورات التسيير و اختلاف القطاعات و مجالاتها.

إن اقحام تكنولوجيا الإعلام و الإتصال الحديثة في تفاصيل التسيير بكل أشكاله و مستوياته (إداري، إقتصادي، تجاري، تقني، محاسبي... عمومي/ خاص، مركزي/ محلي...) قد أحدث ثورة ليس فقط بما باتت تتيحه من جودة و فعالية و كفاية، بل أيضاً لتأثيراتها الكبيرة لدرجة امتدت فيها إلى الجانب المعرفي الأكاديمي. فأعيد بفعل ذلك النظر في مفاهيم شتى: قانونية مثل: القرار الإداري فالقرار الإداري الإلكتروني، العقد الإداري فالعقد الإداري الإلكتروني... بما أضحى يطرح أسئلة تتعلق بالعناصر المُعرّفة لهذه المصطلحات من قبيل تلك المتعارف عليها في أساسيات القانون الإداري بالنسبة للقرار الإداري مثلاً كالإختصاص، الشكل، المحل، الغاية، السبب؛¹ شروط صحة العقد الإداري الإلكتروني... أو حتى مفاهيم أخرى مثل الثقافة التنظيمية و تأثيرها بالشبكات العنكبوتية التي تتطلبها هذه التكنولوجيا في التسيير المحلي و في غيره... في حقل العلوم السياسية ظهر أثرها أيضاً على بعض الوظائف الحيوية المُعرّفة للبنى والمؤسسات الرسمية و غير الرسمية من قبيل: التنشئة السياسية، الإتصال السياسي، المشاركة

¹ - إرجع بهذا الخصوص إلى: أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، الحكومة الإلكترونية بين النظرية و التطبيق، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2013، ص.ص. من 102 إلى 114.

السياسية، التنمية السياسية، صناعة الرأي العام و توجيهه، التعبئة السياسية... إنها كلها وظائف كانت تتم بفواعل و آليات تعتبر حاليا - بالنظر إلى قدرات المعلوماتية في ذلك - كلاسيكية إلى حد ما.

هذا، و علاوة على التداخل المعرفي الحاصل بين شتى العلوم فإن الرقمنة قد أقامت عدة نقاط تلاقي جديدة بين حقول معرفية مختلفة (علم الإدارة، القانون، الإعلام و الإتصال، العلوم السياسية، علم الاقتصاد، علم الاجتماع، الرياضيات، علم الإحصاء، علم النفس...).

سنحاول من خلال هذا العمل أن نجيب عن بعض التساؤلات - مثلما سيرد لاحقا - مستدلين في ذلك -وصفا و تحليلا- ببعض الحالات من الواقع العملي المتعلق بالجزائر أو ببعض النماذج الدولية الرائدة في مجال استعمالات المعلوماتية في التسيير العمومي بالتركيز على المستوى المحلي، على سبيل المقارنة (في المكان و الزمان)، و مدعين ذلك بإحالات قانونية، و تاريخية أيضا.

و تأسيسا عليه، سنحاول من خلال هذا العمل - بغرض التأكد من صدقية الفرضية الرئيسية التي مفادها أن الرقمنة أكثر فعالية و نجاعة من آليات و أساليب الإدارة الورقية في تسيير الشأن المحلي - الإجابة عن الإشكالية المركزية الآتية: إلى أي مدى يمكن أن تُسهم المعلوماتية في تطوير و تحسين طرق التسيير المحلي - مقارنة بالإدارة الورقية - بما يستجيب لمتطلبات الخدمة العمومية بالفعالية و النجاعة اللازمتين، ومن ثمة تحقيق الرضى العام؟

و منه، و محاولة منا معالجة هذا الموضوع فقد ارتأينا توزيعه على محاور ثلاث هي: البعد التقني لاستعمالات المعلوماتية في الإدارة المحلية؛ البعد القانوني؛ البعد السياسي.

2- البعد التقني لاستعمالات المعلوماتية في الإدارة المحلية

حررنا بنا قبل الخوض في بعض تجارب و نماذج دمج التكنولوجيا الرقمية في التسيير المحلي الوقوف على بعض المفاهيم و التفاصيل الإجرائية ذات الصلة، مثلما سيرد لاحقا.

1.2. ماهية الإدارة الإلكترونية

المقصود عموما بالإدارة الإلكترونية استعمال تكنولوجيا الإعلام و الإتصال الحديثة NTIC - خاصة الإنترنت - لأجل تقديم خدمة أفضل و أكثر نجاعة للمواطن - بما في ذلك الخدمة على الخط - لتفادي تنقل المواطن و اختصارا للزمن. كما أن الإدارة الإلكترونية تتضمن ثلاث مستويات: إدارة/إدارة، إدارة/مواطن، إدارة/متعامل.

بمعنى آخر، هي أسلوب و وسيلة لرفع مستوى الأداء الحكومي و زيادة فعاليته و قربه أكثر من المواطنو تلبية طموحه.

إنها إدارة بلا ورق، بلا مكان، و بلا زمان. ذلك، لأنها تعتمد على بيئة الكترونية تقنية مفترضة قوامها أجهزة حواسيب و نظم اتصالات متمكنة و تقنية معلومات قادرة على تقديم تطبيقات تقنية للوظائف التقليدية التي تؤديها الدولة للمواطنين.¹

يتضمن استعمال تكنولوجيا الإعلام و الإتصال الحديثة في الإدارة عنصرين:

- **عنصر مادي HardWare** يتمثل أساسا في: الحاسوب بلواحقه، إنترنت Internet، أنترنت Intranet، إكسترنت Extranet، نظم شبكية (محلية، وطنية، دولية)...

- **عنصر الذكاء الاصطناعي Software** يتمثل أساسا في: البرمجيات، نظم التشغيل (MS-DOS... Unix, Windows)، تطبيقات (عامة: مثل الجداول، الرسوم، البيانات، الألعاب... تطبيقات خاصة كالتي تتعلق بمخازن المعامل أو الأرشفة...). هذا، و يعمل الذكاء الاصطناعي على معالجة و خلق المعرفة (المركز التخصصي للدراسات - مركز الدراسات الإستراتيجية)²؛

و عليه، فإن الإدارة الرقمية (مقارنة بالإدارة الورقية) تنطوي على ما يلي من **خصائص**:

- الانتقال من إدارة النشاط المادي بشكل مباشر إلى الإدارة عن بعد à distance للنشاط الرقمي الافتراضي. بمعنى الانتقال من إدارة مكتبية في مقرات محددة و موارد بشرية معلومة و حاضرة إلى إدارة عن طريق شبكات افتراضية مفتوحة؛

- تجاوز التسلسل الهرمي (الذي يعتبر من أهم مبادئ و آليات النموذج البيروقراطي الفيري) باعتماد تنظيم عنكبوتي أفقي (هيكل تنظيمي غير ثابت)؛

- التحول من قيادة مرتكزة على المهام و العاملين إلى قيادة ترتكز على التكنولوجيا و المستفيد؛

- الانتقال من الزمن الإداري المضبوط إلى الزمن الافتراضي المفتوح؛

- تعويض أساليب الرقابة الكلاسيكية (غالبا ما تكون تقديرية و بعدية) برقابة آلية دقيقة متاحة لعدة أطراف في أوقات مختلفة (بفضل سرعة المعالجة و التخزين و الإسترجاع و التوزيع التي تتيحها تكنولوجيا الإعلام و الإتصال الحديثة)؛

- أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، مرجع سابق، ص. 29.¹

²- المركز التخصصي للدراسات - مركز الدراسات الإستراتيجية، "تكنولوجيا المعلومات - المفهوم و الأدوات"، > resource > mod > qu.edu.iq.view.

- الإنتقال من قيادة الآخر عن طريق مجموعة من اللوائح و القواعد المكتوبة و الثابتة إلى قيادة الذات ومراقبتها المستمرة بغرض تطوير الأداء.¹
- و من مزاياء رقمنة التسيير الإداري ما يلي:
- تبسيط التنظيم الداخلي للإدارة وجعله أكثر مرونة (خاصة بما يتيحها استعمالها من تجاوز للمستويات الإدارية المتشعبة)؛
- تحسين العلاقة مع المواطن؛
- إنجاز و معالجة فعالة لكم كبير من الملفات بالتقليل من الإجراءات و اختصارا للزمنو للمسارات القرارية؛
- التقليل من تكاليف العمل و سرعة الأداء؛
- وفرة و سرعة تبادل المعلومات.²

2.2. نماذج عن استعمالات الرقمنة في الإدارة المحلية (فرنسا، الجزائر)

فيما يتعلق بتجربة الجزائر في مجال تعميم استعمال المعلوماتية فقد كانت البداية اللافتة لذلك في سنة 2005 حينما أطلقت وزارة البريد و تكنولوجيا الإعلام مشروع "أسرتك-1" لتزويد 6 مليون مواطن بحاسوب (مع بعض التسهيلات). غير أن هذا المشروع عرف بعض العثرات بسبب ما قيل بأنه تماطل البنوك في تمويله. ليتم بعدها اطلاق مشروع آخر تحت مسمى "أسرتك-2" بغرض تدارك نقائص المشروع الأول، و من ثمة تمكين حوالي 10 مليون مواطن من حاسوب و تدفق عالي. غير أنه لاقى نفس مآل سابقه.

هذا، و في اطار برنامج الإنعاش الإقتصادي الذي أطلقه الرئيس الراحل بوتفليقة تم تبني "مشروع بناء المجتمع الجزائري للإعلام" (2009/2005). و بفضل هذه التجربة - التي اعتبرت رغم بعض النقائص ناجحة إلى حد ما - تمت رقمنة وثائق الحالة المدنية على مستوى كل البلديات الجزائرية عن طريق خلق سجل بيومرتي وطني للحالة المدنية. و أصبح بالتالي بإمكان أي مواطن أن يستلم وثائق الحالة المدنية من أية مصلحة حالة مدنية على مستوى التراب الوطني بغض النظر عن مكان الإقامة و دون الحاجة استثناء إلى سجلات الحالة المدنية الورقية الأصلية. لكن ما يؤخذ على هذه التحسينات فيما يتعلق بالخدمة العمومية هو كون عملية الرقمنة لم تعتمد نظاما إلكترونيا مفتوحا على المواطن في اطار الخدمة عن بعد *Télé service* تتيح له استلام وثائقه دون

¹ - محمد سمير أحمد، الإدارة الإلكترونية، ط1، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، 2009، ص.ص. 247-248.

² - عبد الرحمن توفيق، خبراء مركز الخبرات المهنية للإدارة، الإدارة الإلكترونية في الشؤون الإدارية، مركز الخبرات المهنية للإدارة (بميك)، الجيزة - مصر، 2010، ص.32.

عناء التنقل إلى البلدية عن طريق تزويدها ببرامج البريد الإلكتروني و بالاستغلال المؤمن لشبكة الأنترنت، مثلما هو جاري العمل به في الدول المتقدمة. و نحن نظن بأن هذا الإنجاز ممكن التحقيق في الجزائر.

و هكذا، و علاوة على انجاز الحكومة الجزائرية لقاعدة بيانات الكترونية وطنية للحالة المدنية - كما أسلفنا - فقد تملأ إدارة المحلية في اطار مشروع رقميتها تحقيقا يلي من إنجازات:

- إنجاز جواز السفر اليومي، بطاقة تعريف وطنية يومية، تنظيم قرعة الحج الكترونيا، خلق قاعدة بيانات وطنية الكترونية للمركبات لتنظيم مجال الإتجار فيها و تنقلها و محاربة عمليات التهريب و التزوير و السرقة و كل نشاط إجرامي يتصل بها، و وضع بطاقة وطنية للسكن تتيح توفير المعلومات اللازمة بخصوصه بما يساعد على تصويب السياسة العامة في هذا المجال و كذا تحديد الإحتياجات الحقيقية و التصدي لطلبي السكن المزيفين، وضع ما يعرف بنظام معلومات العمليات SIO يستعمل في تسجيل المشاريع (PCD, PWD, PSD) والإعتمادات المالية المرصودة اللازمة، و كذا نسبة استهلاك الإعتمادات و متابعة التمويل هذا ابتداء من سنة 2007، إقامة نظام معلومات جغرافي SIG. علما أن هذا النظام يسمح - بناء على عدة مصادر - بجمع، ترتيب، تسيير، تركيب، و تقديم معلومات محددة جغرافيا، من شأنها المساعدة في تسيير الفضاءات.¹

و منه، و بمقارنة بسيطة مع من حولنا من دول فإن ما حققته الجزائر في مجال رقمنة الإدارة الحكومية على وجه العموم و الإدارة المحلية على وجه التخصيص - لكونها أكثر قربا و اتصالا بالمواطن - قد تم بوثيرة بطيئة و يبقى دون المستوى المأمول.

لقد كان بالإمكان الإستفادة من تجارب بعض الدول الرائدة في هذا المجال. فرنسا مثلا قد قطعت شوطا كبيرا في ذلك و أصبحت رائدة فيه. فقد كان لمجهودات اللجنة الوطنية للإعلام الآلي و الحريات CNIL كبير الأثر في ذلك (القانون رقم 17/78).²

و هكذا، تم في سنة 1985 اطلاق "مخطط الإعلام الآلي للجميع" في فرنسا. و فييناير 1998 جرتبني "مخطط العمل الحكومي لمجتمع المعلومة" PAGSI الذي أطلقه ليونال جوسبان بإدخال الإنترنت لأول مرة إلى كافة القطاعات الحكومية في فرنسا. و كذا برنامج "من أجل جمهورية رقمية في مجتمع المعلومة" "Pour une République numérique dans la Société"

¹-Elisabeth HABERT - IRD – 2000, Laboratoire de cartographie appliquée.

²-تم انشاؤها بمقتضى القانون رقم 17/78 المؤرخ في 1978/01/06 المتعلق بالإعلام الآلي و البطاقيات و اللجنة الوطنية للإعلام الآلي و الحريات.

information RE/SO في 12 نوفمبر 2002. و قد تم بموجبه انشاء " الوكالة من أجل تكنولوجيا المعلومات و الإتصال " ATICA التي أفضت إلى خلق "الوكالة من أجل تطوير الإلكترونيات الإدارية" ADAE في فبراير 2003.¹

كما تم اطلاق الكثير من المبادرات، المخططات، و البرامج الحكومية الأخرى في مجال تعميم استعمال تكنولوجيا المعلومات، من أهمها:

- تقرير كارسيناك Rapport Carcenac في أبريل 2001 "من أجل إدارة الكترونية مواطنة-مناهجو وسائل" لأجل تكييف العمل الإداري مع الإجراءات عن بعد، اللجوء إلى نظم تشغيل حرة، تأمين المبادلات من خلال برنامج Ader (الإدارة عن طريق الشبكة)... و هذا في اطار "البرنامج الأوروبي للحكومة الإلكترونية" و من خلال 57 اقتراحاً؛²

- دراسة تقييمية في سنة 2001 موسومة ب: "تطوير مواقع إنترنت مصالح الدولة: تقييم 2001" تحت اشراف المندوبية الوزارية المشتركة لإصلاح الدولة بغرض تقييم الإنترنت في فرنسا (الموقع الإلكتروني: Service-public.fr، و نماذج عن: مواقع الكترونية وزارية، محافظات، مصالح خارجية للدولة، وكالات، 8 مواقع تتعلق بالأمن الصحي الغذائي...);

- الكتاب الأبيض Livre Blanc: "إدارة الكترونية و حماية المعطيات الشخصية" تحت اشراف وزارة الوظيف العمومي في سنة 2002 (بيار تروش Truche Pierre، جون بول فورجير Jean Paul Faugère، باتريس فليشي Patrice Flichy)؛

- تقرير بيار لاكوست (و برنار فانسو) في يناير 2003 "متجر الجمهورية: بناء إدارة شبكية حول المواطن" لأجل وضع معايير جديدة و إعادة تحديد الأهداف على مدى 5 سنوات (مرفوقاً بـ 18 اقتراحاً لتبسيط، تنظيم، تفعيل، تأمين، و ترقية الديمقراطية الإلكترونية من خلال وكالة الإدارة الإلكترونية)؛³

- "مخطط الإدارة الإلكترونية 2007/2004 Plan ADELE ابتداء من سنة 2004. و هو مخطط من 140 إجراء حكومياً بغرض تقريب المرافق العمومية الكترونياً من منتفعيها بتبسيط الإجراءات عن طريق تطوير الإدارة الإلكترونية في اطار مشاريع اصلاح الدولة" التي تديرها وزارة الوظيف العمومي؛

¹ - Gérard BRAUN, 2004, « Pour une administration électronique au service du citoyen » (Rapport d'information n° 402 (2003-2004)), https://www.senat.fr/rap/r03-402/r03-402_mono.html

² - «Administration électronique en France », https://fr.wikipedia.org/wiki/administration_électronique_en_France

³ - «Administration électronique en France », https://fr.wikipedia.org/wiki/administration_électronique_en_France, op.cit.

- إنشاء المديرية العامة لعصرنة الدولة DGME التي بدأت مباشرة نشاطاتها في 03 يناير 2006. و هي تعنى بتقديم المشورة للوزارات في استراتيجياتها من أجل التحول نحو الإدارة الإلكترونية و تحديد الكيفيات و الوسائل الناجعة لهذا الغرض؛

- المخطط التوجيهي للإدارة الإلكترونية "ADELE 2006-2010" لتبادل و ترشيد مشاريع الإدارة الإلكترونية، و ارساء اطار قانوني للإستعمال المشترك، و كذا أمن نظم المعلومات العمومية و سهولة الولوج إليها؛¹

- " مخطط فرنسا مرقمة 2012 " "Plan France Numérique 2012" في أكتوبر 2008 الذي تشرف عليه أمانة الدولة للبحث و تقييم السياسات.² و هو يتضمن 154 اقتراحا يتمحور أساسا حول: رفع قدرات الولوج إلى المواقع الإلكترونية، و دعم اجراءات "الثقة الرقمية" Confiance numérique (بيانات شخصية مؤمنة و محفوظة لأجل معلوم) في اطار اتفاقية دولية (أمم متحدة، و إتحاد أوروبي) لحماية البيانات الشخصية. و كذا تطوير الإدارة الإلكترونية (وصل استلام الكتروني إستعمال مشترك بين الإدارات Interconnexion، سهولة المخالصة على الخط Païement en ligne، أرشفة رقمية مؤمنة Archivage numérique sécurisé، إصدار بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية بإمضاء الكتروني CNI biométrique، توفير خدمة الملف الطبي الشخصي قبل سنة 2012، مراقبة جودة الخدمات...)³.

هذا، و قد حققت الجماعات المحلية في فرنسا أشواطاً معتبرة في رقمنة التسيير و العلاقات مع المواطنين في اطار السياسات الحكومية و ما رصدته الدولة من تمويل و تشريعات قانونية بغية التكيف مع مقتضياتها، بإعادة النظر في ما تواتر اتباعه من اجراءات تقليدية. من ذلك على وجه الخصوص تغيير الطابع الورقي للوثائق Dématérialisation و تبني الشكل الرقمي من حيث وسيلة الكتابة والإرسال (مداولات، قرارات، مراسلات...).

لقد تبنت "المديرية العامة للجماعات المحلية الفرنسية" DGCL في بداية هذه الألفية "برنامج تغيير الطابع المادي لآليات الرقابة على المشروعية (Programme de Dématérialisation du contrôle de légalité) في شكل تطبيق الكتروني. و مؤدى ذلك أن المصادقة على مداولات المجالس المحلية (بلديات، محافظات، و أقاليم) أصبحت تتم الكترونياً، لأن المداولات أضحت

¹- Gérard BRAUN, 2004, « Pour une administration électronique au service du citoyen » (Rapport d'information n° 402 (2003-2004)), https://www.senat.fr/rap/r03-402/r03-402_mono.html, op.cit.

²- Ibid.

³- «Administration électronique en France », https://fr.wikipedia.org/wiki/administration_électronique_en_France, op.cit.

أيضا الكترونية وليست ورقية، بفضل تطبيق الكتروني يسمى Métier¹ يضعه هذا البرنامج تحت تصرف الإدارة المحلية. و هو يؤدي مجموعة من الوظائف الكترونيا (حساب آجال الطعون الكترونيا، الإبلاغ عن القرارات الحساسة، متابعة طلبات الخبرة...). و قد تجاوب عدد معتبر من الجماعات الإقليمية في فرنسا في بداية عملية الرقمنة مع هذا المشروع

3- البعد القانوني

كما أسلفنا فإن فرنسا قد أرست منظومة قانونية متكاملة تمهيدا لتفعيل المعلوماتية و توطيئها مجتمعا و اداريا (سوق، وسائل الإتصال اللاسلكية، حقوق المؤلف، معالجة المعطيات الشخصية، تأمين الكتروني...). و قد كان ذلك في اطار القانون من أجل الثقة في ظل الإقتصاد الرقمي² Loi pour la confiance dans l'économie numérique (LCEN) كما فعلاً أيضا اصدار القانون رقم 2000-230 المتضمن تكييف الحق في الدليل مع تكنولوجيا الإعلام والاتصال - خاصة فيما يتعلق بالإمضاء الإلكتروني - تسريع مسار الرقمنة.

و بهذا، أصبح القانون المدني الفرنسي المعدّل في 13 مارس 2000 لا سيما المواد: 1316، 1316-3، 1316-4 منه ينص على الإعتداد قانونا بالكتابة و الإمضاء الإلكترونيين في مجال الإثبات المدني، و بالتالي القبول بالحرر الإلكتروني كدليل شأنه شأن المحرر الورقي. لكن شريطة أن يبيّن وجوبا و بوضوح الشخص الذي أصدره، و أن يحرّر و يحفظ في ظروف من طبيعتها ضمان مصداقيته.³

في اطار هذا التكامل القانوني لتوطين و تعزيز أكبر لعملية الرقمنة فقد أتاح صدور القانون رقم 2000-321 المؤرخ في 12 أبريل 2000 (Loi DCRA) المتعلق بحقوق المواطنين في علاقتهم مع الإدارات الاعتراف القانوني بالمبادلات الإلكترونية بين الإدارات (بما في ذلك الإقليمية منها) والمنتفعين.

و بخصوص استغلال المعلومات الشخصية للأفراد من قبل هيئات (عمومية أو خاصة مرخص لها) فقد توصلت اللجنة الوطنية للإعلام الآلي و الحريات CNIL إلى نتيجة مؤداها حظر التدخل في خصوصية الأفراد إلا بترخيص وفق ما ينص عليه القانون. و

¹- Anne Cantéro, 2004, « La dématérialisation des actes des collectivités locales : réalité ou vœu pieux », <https://www.caprioli-avocats.com/fr/informations/la-dematerialisation-des-actes-des-collectivites-locales--realite-ou-vu-pieux-21-48-0.html>

²- Gérard BRAUN, 2004, « Pour une administration électronique au service du citoyen » (Rapport d'information n° 402 (2003-2004)), https://www.senat.fr/rap/r03-402/r03-402_mono.html, op.cit.

³- Anne Cantéro, 2004, « La dématérialisation des actes des collectivités locales : réalité ou vœu pieux », <https://www.caprioli-avocats.com/fr/informations/la-dematerialisation-des-actes-des-collectivites-locales--realite-ou-vu-pieux-21-48-0.html>, op.cit

هو المعمول به في الجزائر أيضا وفق قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006 لا سيما المادة 65 مكرر 5 منه التي تجيز لوكيل الجمهورية المختص فقا لإذن بذلك.¹ أما في إسبانيا مثلاً فتشترط موافقة المعنيين. و بالنسبة لألمانيا فقد أصدرت المحكمة العليا نظريتها المشهورة حول "الحق في تقرير المصير المعلوماتي". و التي تعطي الحق لكل شخص في أن يقرر بخصوص اعطاء أو استغلال معلوماته الشخصية من قبل الغير (صحة، ضرائب، تقاعد، حالة مدنية...).

مجال الصفقات العمومية قد شمله هو أيضا "الإصلاح الإلكتروني". فقد أضحى قانون 01 يناير 2005 يلزم الجماعات الإقليمية بنشر اعلانات العروض Avis d'appels على الأنترنت إذا تجاوزت قيمتها المالية السقف المحدد قانونا. و منذ تاريخ 01 يناير 2010 أصبح بإمكان المشتريين العموميين الزام المؤسسات بالرد الكترونيا على طلباتهم.²

في حالة الجزائر -و على شاكلة فرنسا فيما أُدخل من تعديلات على القوانين و التنظيمات المعمول بها أو حتى اصدار أخرى جديدة بما يساير و يكرس مشروع رقمنة الإدارة العمومية - فقد جاء القانون رقم 10/05 المعدل و المتمم للأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني ليحاول المشرع من خلاله الإيفاء بالغرض. إذ قضت المادة 323 مكرر 1 و كذا المادة 46 منه بأن الإقرار بالاثبات بالكتابة الإلكترونية هو نفسه كالأثبات بالكتابة الورقية.³

و هكذا، و تحقيقا لتثبيت أكبر لمشروع رقمنة الإدارة العمومية - بتغيير الطابع الورقي لوثائقها و اجراءاتها - صدر المرسوم التنفيذي رقم 162/07 في 30/05/2007 الذي ينظم نشاط التصديق الإلكتروني من خلال اخضاعه إلى نظام الترخيص الوارد في المادة 39 من القانون رقم 03/2000.⁴ إذ تنص المادة الثالثة من هذا المرسوم على أن "إعداد و استغلال خدمات التصديق الإلكتروني مرهونة بمنح ترخيص تسلمه سلطة ضبط البريد و الاتصالات السلكية و اللاسلكية".⁵ و الأرجح أنه بسبب

¹- قانون رقم 22/06 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 هـ موافق ل 20/12/2006 م يعدل و يتمم الأمر رقم 155/66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ موافق ل 08/06/1966 م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 84، في 24/12/2006 م، ص. 08.

²- Anne Cantéro, 2004, « La dématérialisation des actes des collectivités locales : réalité ou vœu pieux », <https://www.caprioli-avocats.com/fr/informations/la-dematerialisation-des-actes-des-collectivites-locales--realite-ou-vu-pieux-21-48-0.html>, op.cit

³- قانون رقم 10/05 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 هـ موافق ل 20/06/2005 م يعدل و يتمم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ موافق ل 26/09/1975 م و المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، العدد رقم 44، في 26 جوان 2005.

⁴- قانون رقم 03/2000 مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1421 هـ موافق ل 05/08/2000 م يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلكية و اللاسلكية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 48، في 06/08/2000)، ص. 13.

⁵- مرسوم تنفيذي رقم 162/07 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 هـ موافق ل 30/05/2007 م يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 123/01 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 هـ موافق ل 09/05/2001 م و المتعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية و على مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 37، في 07 جوان 2007، ص. 13.

هذا الترخيص الذي لم يصدر تم تأجيل تكريس التصديق الإلكتروني، عدا الالتزام الدولي للجزائر بعدم تجاوز تاريخ سبتمبر 2015 لإصدار جواز السفر البيومتري.

و استتماما لمسار الرقمنة- الذي يتعين فيه ارفاق الجانب التكنولوجي بمنظومة قانونية تضبطه - كان من الضرورة بمكان اصدار نص يُرصد لهذا الغرض. فُورّد القانون رقم 04/15 في 01/02/2015 الذي استوعب كثيرا من التفاصيل و جزئياتها مما يتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين و الإجراءات ذات الصلة. فتعرضنا لتعريف الدقيق إلى العناصر التالية ذات الصلة:

- التوقيع الإلكتروني الذي عرّفته المادة الثانية بأنه "بيانات في شكل الكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق". ثم أضافت المادة السادسة بأنه "يستعمل في توثيق هوية الموقع إثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني". هذا، ولا يكون التوقيع الإلكتروني موصوفا إلا وفق الشروط الآتية الواردة في المادة السابعة منه، و هي: إنشاؤه على أساس شهادة تصديق الكتروني موصوفة، أن يرتبط بالموقع دون سواه، إمكانية تحديد هوية الموقع، أن يكون مصمما بألية مؤمنة، منشأ بواسطة وسائل يتحكم فيها الموقع فقط، مرتبطا بالبيانات الخاصة بالموقع. و قد أضافت المادة الثامنة على ذلك تفصيلا بأن عقدت جواز الإعتداد بالتوقيع الإلكتروني - بدل التوقيع المكتوب - على شرط أن يكون توقيع الكتروني موصوفا (تتوافر فيه الشروط الواردة أعلاه).¹

و منه، فلا ضير في هذا المقام إن نحن تعرضنا إلى بعض التعاريف التي أوردتها قوانين بعض الدول، و ذلك على سبيل المقارنة.

للعلم، تعتبر كندا أول بلد يتبنى التوقيع الإلكتروني قانونا سنة 1993، ثم أمريكا في سنة 1996، ماليزيا سنة 1997، تونس سنة 2000، قانون الأمم المتحدة النموذجي سنة 2001، الأردن سنة 2001، الإمارات العربية المتحدة سنة 2002، البحرين سنة 2002، مصر سنة 2004، ثم العراق في سنة 2012...²

بالرجوع إلى شتى التعاريف القانونية للتوقيع الإلكتروني فقد ذكر القانون الإماراتي نوعين من التوقيع الإلكتروني: التوقيع الإلكتروني بشكل عام و كذا التوقيع الإلكتروني المحمي (أو المعزز، أو الموثق، أو المتقدم...)، وفق شروط أوردتها المادة 20 من قانون المعاملات و التجارة الالكترونية (إمارة دبي) سنة 2002. و مؤداها ما يلي: "أن ينفرد بهذا التوقيع مستخدمه فقط، إمكان اثباته هوية هذا المستخدم، أن يكون تحت سيطرته التامة، أن يرتبط بالرسالة الإلكترونية ذات الصلة". و اللافت لا يتبها أن هذه شروط

¹ - قانون رقم 04/15 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 هـ الموافق ل 01/02/2015م يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية، العدد رقم 06، في 20/02/2015، ص.ص. 7-8.

² - نادية ياس البياتي، التوقيع الإلكتروني عبر الإنترنت و مدى حجتيه في الإثبات، ط1، دار البداية ناشرون و موزعون، عمان، 2017، ص.ص. 171-172.

تكاد تتشابه في معظم قوانين الدول المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني (بما في ذلك الجزائر مثلما هو موضح أعلاه في القانون رقم 04/15 لا سيما المادة السابعة منه). من ذلك أيضا التوجيه الأوروبي لسنة 2001 الذي حدد نوعين من التوقيع الإلكتروني: التوقيع الإلكتروني البسيط و التوقيع الإلكتروني المتقدم. إذ عرّفت المادة 2 من هذا القانون التوقيع الإلكتروني بأنه "توقيع مكون من حروف، أو أرقام أو رموز، أو صوت، أو نظام معالجة ذي شكل الكتروني و ملحق أو مرتبط منطقيا برسالة الكترونية و مهيأة بنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة".¹ حسب المادة 2/أ من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني لسنة 2001 فإن التوقيع الإلكتروني هو "البيانات التي تتخذ هيئة حروف، أو أرقام، أو رموز، أو اشارات، أو غيرها. و تكون مدرجة بشكل الكتروني أو رقمي، أو ضوئي، أو أي وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها. و لها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها، و تميزه عن غيره من أجل توقيعه و بغرض الموافقة على مضمونه".² أما القانون المصري لسنة 2004 فيعرفه بأنه "ما يوضع على محرر الكتروني و يتخذ شكل حروف، أو أرقام، أو رموز، أو اشارات أو غيرها. و يكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع و يميزه عن غيره".³ و وفق القانون السوري للتوقيع الإلكتروني و خدمات الشبكة فالمقصود به "جملة البيانات، تدرج بوسيلة الكترونية على وثيقة الكترونية و ترتبط بها، و تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو اشارات أو شكل آخر مشابه. و يكون لها طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع و يميزه عن غيره و ينسب إليه وثيقة الكترونية بعينها".⁴ القانون المدني الفرنسي الخاص بالإثبات المعدل في سنة 2000 في المادة 4/1316 منه يعرّف التوقيع الإلكتروني بأنه "التوقيع الذي ينتج عن أي وسيلة مقبولة موثوق بها لتحديد هوية الموقع و تكفل اتصال التوقيع بالعمل أو المستند المرتبط به".⁵ فيما يتعلق بالقانون الأمريكي لسنة 2000 الخاص بالتجارة الداخلية و الخارجية فالتوقيع الإلكتروني في المادة 5/106 منه هو "صوت، أو رمز، أو اجراء يقع في شكل الكتروني يلحق بعقد أو سجل آخر، ينفذ أو يصدر من شخص بقصد التوقيع على السجل".⁶ وفق قانون الأونسترال النموذجي بخصوص التوقيع الإلكتروني لسنة 2001 فإن التوقيع الإلكتروني هو "بيانات في شكل الكتروني مدرجة برسالة أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، حيث يمكن أن تستخدم لبيان هوية الموقع بالنسبة إلى هذه الرسالة، و لبيان الموافقة على المعلومات الواردة في الرسالة".⁷

1- نفس المرجع، ص. 174.

2- نفس المرجع، ص. 175.

3- نفس المرجع، ص. 175.

4- أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، مرجع سابق، ص. 178.

5- نادية ياس البياتي، مرجع سابق، ص. 176.

6- نادية ياس البياتي، مرجع سابق، ص. 176.

7- نفس المرجع، ص. 177.

و منه، فإن كل هذه التعاريف الواردة في هذه القوانين تعتبر اعترافاً بحجية التوقيع الإلكتروني في هذه الدول. و ما تتلاقى عليه - مما هو ظاهر في مضامينها - تركيزها على الشكل الذي يمكن أن يتخذه التوقيع الإلكتروني (حروف، رموز، أرقام، إشارات، صوت...) و كذا وجوب تحديد هوية الموقع.

تنتمى للعناصر الأخرى الواردة في القانون رقم 04/15 فقد ضبط هذا الأخير تعريفها أيضاً على النحو الآتي:

- الموقع (شخص طبيعي)، بيانات انشاء التوقيع الإلكتروني (رموز أو مفاتيح تشفير)، آلية انشاء التوقيع الإلكتروني (جهاز أو برنامج معلوماتي يضمن تأمين البيانات و سريتها كيتكون آلية انشاء موصوفة)، بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني (رموز أو مفاتيح التشفير العمومية أو أية بيانات)، آلية التحقق من التوقيع الإلكتروني (جهاز أو برنامج معلوماتي)¹؛

- شهادة التصديق الإلكتروني، هي - حسب المادة الثانية دائماً - "وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين بيانات انشاء التوقيع الإلكتروني و بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني". ولا تكون شهادة التصديق الإلكتروني موصوفة إلا وفق الشروط الآتية الواردة في المادة الخامسة عشر منه: أئتمنح من قبل طرف ثالث موثوق منه أو مؤدي خدمات تصديق الكتروني، أن تمنح للموقع فقط، أن تتضمن ما يلي: إشارة تدل على أنها شهادة تصديق الكتروني موصوفة تحديد هوية الطرف الثالث الموثوق منه أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بلده، إسم الموقع الحقيقي أو المستعار لتحديد هويته، إمكانية ادراج صفة خاصة للموقع عند الضرورة والغرض، بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني موافقة لبيانات انشاء التوقيع الإلكتروني الإشارة إلى تاريخ صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني، رمز تعريف شهادة التصديق الإلكتروني، التوقيع الإلكتروني الموصوف للطرف الثالث الموثوق منه أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، حدود استعمال شهادة التصديق الإلكتروني (عند الضرورة)، حدود قيمة المعاملات التي قد تستعمل من أجلها شهادة التصديق الإلكتروني (عند الضرورة)، الإشارة إلى الوثيقة التي تثبت تمثيل شخص طبيعي أو معنوي (عند الضرورة)²؛

- مفتاح التشفير الخاص (سلسلة من الأعداد يحوزها حصرياً منشئ التوقيع الإلكتروني) مفتاح التشفير العمومي (سلسلة من الأعداد مفتوحة للجمهور للتأكد من صحة الإمضاء الإلكتروني وتدرج في شهادة التصديق الإلكتروني)، الترخيص (وثيقة رسمية تسمح لمؤدي الخدمات (هو شخص طبيعي أو معنوي يقدم شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة وخدمات تتعلق بالتصديق

¹ - قانون رقم 04/15، مرجع سابق، ص. 7.

² - نفس المرجع، ص. 7-8-9.

الإلكتروني) بالبدء في نشاطه)، الطرف الثالث الموثوق (هو شخص معنوي يقدم خدمات تتعلق بالتصديق الإلكتروني، بما في ذلك شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة) المتدخلون في الفرع الحكومي (كل الهيئات والأجهزة والمؤسسات العمومية)¹؛

- سلطات التصديق الإلكتروني، وهي على ثلاث مستويات: سلطة وطنية إدارية مستقلة للتصديق الإلكتروني، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تنشأ لدى الوزير الأول. وقد ورد بشأنها لا حقا المرسوم التنفيذي رقم 134/16 في 2016/04/25 بغرض تحديد تنظيم المصالح التقنية والإدارية التابعة لها وكذا سيرها ومهامها²؛ سلطة حكومية للتصديق الإلكتروني تنشأ لدى الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال تتمتع هي أيضا بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وقد صدر بخصوص هذه السلطة أيضا مرسوم تنفيذي رقم 135/16 في 2016/04/25 يحدد طبيعتها وتشكيلها وتنظيمها وسيرها³؛ سلطة اقتصادية للتصديق الإلكتروني تنشأ سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. من أهم مهامها متابعة ومراقبة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذين يقدمون خدمات التوقيع والتصديق الإلكترونيين (الفصل الثاني: الأقسام: الأول، الثاني، الثالث)، وكذا منحهم تراخيص وشهادات تأهيل لممارسة نشاطهم (وفق الشروط المحددة في المواد: من 33 إلى 40).⁴

ما يثير الإنتباه لدرجة الغرابة بخصوص مشروع عرقمة الإدارة المحلية في الجزائر هو خلو أهم قانونين ينظمها من أية إشارة توحى بذلك، إما توجيهها، أو الزامها (من قبيل: إنشاء مواقع ويب للبلديات والولايات والمديريات التابعة لها، محركات إلكترونية مثل القرارات والمداولات، عقود التعمير أو الحالة المدنية أو غيرها، توقيع الكتروني، تصديق الكتروني خدمة عن بعد، منتديات اجتماعية تفاعلية للتواصل العام...) سواء تعلق الأمر بقانون البلدية رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 (مجموع 220 مادة) أو قانون الولاية رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 (مجموع 181 مادة). مع أن الواقع العملي - بغض النظر عن وثيرة الإصلاح وعمقه - يدل على وجود مجهودات حكومية معتبرة في هذا الجانب على مستوى البلديات، الدوائر، والولايات بما يجعلنا نتساءل عن سبب هذا القصور القانوني.

فيما يتعلق بالحماية القانونية من الجرائم الإلكترونية فإن ما تم رصده من منظومات قانونية (على المستوى الدولي، الإقليمي، و الوطني)، بما في ذلك الجزائر - ولعل أهمها ما يكرسه القانون رقم 04/09⁵ - يبقى دون درجة الأمان المطلق وهذا بالنظر إلى

¹ - قانون رقم 04/15، مرجع سابق، ص. 7.

² - مرسوم تنفيذي رقم 134/16 مؤرخ في 17 رجب عام 1437 هـ الموافق ل 2016/04/25م يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وسيرها ومهامه، الجريدة الرسمية، العدد 26، في 2016/04/28، ص. 06.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 135/16 مؤرخ في 17 رجب عام 1437 هـ الموافق ل 2016/04/25م يحدد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 26، في 2016/04/28، ص. 09.

⁴ - قانون رقم 04/15، مرجع سابق، ص. 11-12.

⁵ - قانون رقم 04/09 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 هـ الموافق ل 2009/08/05م يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد رقم 47، في 2009/08/16.

تعدد و تنوع الجرائم - بصفة عامة و الإلكترونية منها على وجه الخصوص- و تنوع وسائل اقترافها بالشكل الذي يجعلنا نتوقع ظهور أي نوع جديد في أية لحظة. و مهما كانت ايجابيات المعلوماتية و نظم الأمان المرصودة لحمايتها بكل "التحسينات المستمرة" التي تُدخَل عليها فإن هذه التكنولوجيا الحديثة - لا سيما الإنترنت - أضحت تتخذ كوسيلة "فعالة" في الإجرام بكل أشكاله المتعارف عليها و المحتملة منها.

و لعل أكثر الجرائم الإلكترونية شيوعا ما يلي:

-التهديد بكل أنواعه بما في ذلك تهديد أمن الدول، نقل الأخبار المخطئة، التحريض بكل أشكاله، الدخول غير المصرح به، الإخلال بسير النظام المعلوماتي، الإتلاف التقني، إنتهاك خصوصية الغير، الحصول على بيانات دون ترخيص أو إذن، الإباحية و الإستغلال الجنسي للأطفال، الإهانة و الدم و القذح و القذف و التحقير، التجسس بكل صوره، التعدي على الملكية الفكرية، التعدي على التدابير التكنولوجية الفعالة، الجريمة المنظمة بكل أشكالها (كالإرهاب الإتجار بالبشر، الإتجار بالمخدرات و الأسلحة، غسيل الأموال و تبييضها، شبكات الدعارة...)..¹

و منه، فإن الإدارة المحلية لا يمكن أن تكون في مأمن تام - شأنها شأن أية مؤسسة أو جهاز يكثُر الطلب و التردد عليه- من هكذا جرائم. ثم أن الأمور لا تعالج بالقوانين كما قال ميشال كروزييه ذات مرة - بل هناك مدعاة لتحسين و تطوير مستمر يتجاوز تطوير أدوات و تقنيات الإجرام الإلكتروني.

4- البعد السياسي

إذا كان منطق التقسيم الإداري للدولة أو ما يعرف بالتعقيد الإداري من آليات الحكم الراشد الأقرب إلى تحقيق التنمية السياسية من غيره من نظم التركيز الإداري - بكل أشكاله - فإن استعمال المعلوماتية في الإدارة المحلية يتيح اشراكا أفضل للمواطن في المسار القراري e-participation و من ثمة تفريعا للسلطة - حسب تعبير روبرت دال - و تتجاوز إمكانات الحلات و نماذج تركيزها في وحدة قرارية بعينها دون غيرها مما يفضي إلى استجماع أسباب التحكمو التشدد.

و منه، فإن تدخل المعلوماتية في الفضاء العام يحتمل الكثير من الآثار و التبعات السياسية إما ايجابا أو سلبا.

¹ - إرجع بهذا الخصوص إلى: عبد الإله النوايسة، جرائم تكنولوجيا المعلومات - شرح الأحكام الموضوعية في قانون الجرائم الإلكترونية، ط1، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2017.

يمكن أن تكون شبكة الأنترنت وسيلة تقنية-اجتماعية توفر منصة افتراضية بتأثير حقيقي ملموس و فاعل لتشاور المواطنين فيما بينهم إلكترونيا (من خلال منتديات التواصل الاجتماعي مثلا و باستعمال تقنيات الصوت و الصورة المنقولة مباشرة) بخصوص اهتمامات و مواضيع تتصل بالشأن المحلي كمشاريع التهيئة الحضرية، الصحة، البيئة، التوظيف، النشاط الاجتماعي، الانتخابات، الفساد... و طرح آرائهم و انشغالهم أو حتى اقتراحاتهم على المسيرين المحليين. و كذا الفرصة ذاتها تتيحها هكذا وسيلة للخبراء (منتخبين أو اداريين عموميين أو خواص، من داخل أو خارج الجماعة المحلية). و بالتالي التقليل من نسبة الرفض و نزوع نحو تحقيق مشروعية القرار المحلي الذي يعتبر رافدا من روافد مشروعية المرفق العام و الدولة ككل، على المدى البعيدو الأشمل.

على النقيض من ذلك تماما ، فقد دلت التجربة احتمال توظيف الأنترنت - خاصة شبكة التواصل الاجتماعي مثل: الفيسبوك، يوتوب، سكايب، و تويتر و غيرها- لأغراض سياسية غير بريئة من قبيل تهديد أمن الدو ضرب استقرارها السياسي و الأمني على شاكلة ما حدث ابتداءا مننهاية سنة 2011 في سياق الإحتجاجات العنيفة التي ضربت المنطقة العربية و خلخلت - أو كادت - دعائم دول بأكملها مثل: ليبيا، سوريا، اليمن، مصر... كما يمكن أن تكون هذه الشبكة وسيلة مساعدة و محفزة على عمليات التحول الديمقراطي أيضا. وهذا كله يتوقف على الغاية التي يرومها مستعملوها.

من وسائل الإستشارة المحلية أيضا الإستفتاء المحلي الإلكتروني الذي يعتبر شكلا أو آلية من آليات الديمقراطية شبه المباشرة. خاصة حينما يتعلق الأمر بمشاريع لها أثر على مصلحة المواطن محليا إما نفعا أو احتمال وقوع ضرر. و هو معمول به في كثير من الدول مثل: سويسرا، فرنسا، ألمانيا...

تتنوع القضايا التي يُستفتى فيها المواطن محليا (خاصة على مستوى البلديات) باستعمال الراديو، الجرائد، الإستثمارات الورقية... و مؤخرا شبكات التواصل الاجتماعي. ففي فرنسا و ألمانيا مثلا - التي ترجع فيهما هذه التجربة رسميا إلى بدايات القرن العشرين -¹ تتنوع القضايا التي غالبا ما يستفتى فيها المواطنون، مثلما يوضحه الجدولان الآتيان:

جدول رقم (1): مواضيع الإستفتاءات المحلية الفرنسية (1995/2004)

المواضيع	النسب (%)
تهيئة (مخطط المرور، تجديد، إقامة نشاطات اقتصادية...)	37,8

¹ - Christophe Premat, 2008, « Les enjeux du référendum local », <https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00326204>

20,6	تجهيزات عمومية، مرافق عمومية (مركز فرز، مدرسة، مفرغة، حراسة بالفيديو...)
28,9	حياة بلدية (تغيير إسم البلدية، مشاريع دمج أو الانضمام إلى المؤسسة عمومية للتعاون ما بين البلديات EPCI ، التنازل عن أملاك بلدية...)
12,7	إستشارات غير قانونية تتعلق بعمليات هي من صلاحيات الدولة (مسار قطار فائق السرعة أو طريق سريع، إعادة فتح نفق الجبل الأبيض Mont-Blanc)

المصدر: نقلا عن: وزارة الداخلية « Les enjeux d'un référendum local », Christophe Premat, 2008,

الفرنسية، Op.cit., p.16, halshs-00326204 > <https://halshs.archives-ouvertes.fr>

جدول رقم (2): مواضيع الإستفتاءات المحلية الألمانية (1975/2004)

النسب (%)	المواضيع
5,74	معالجة النفايات
7,60	إصلاحات اقليمية
3,63	ضرائب، رسوم
0,63	حياة بلدية
2,64	مشاريع ثقافية
15,52	طرق المرور
13,90	مشاريع تنمية اقتصادية
0,99	مسكن و بناء
23,55	تجهيزات عمومية (ماء، غاز...)
10,03	سياسة اجتماعية

أخرى

5,49

المصدر: نقلا عن: Christophe Premat, 2008, « Les enjeux du référendum local »

[https:// DemokratieMehr. halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00326204](https://DemokratieMehr.halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00326204) , Op.cit., p.16

و منه، فإن للمعلوماتية دور كبير في المساعدة على تكريس الديمقراطية المحلية بتحسين مشاركة المواطنين في الشأن المحلي من خلال منصات التواصل و النقاش الإلكترونية و كذا خدمة البريد الإلكتروني (e-mail) التي تتيح لهم الإتصال بمنتخبهم. كما أن الإجراءات الإدارية الإلكترونية من شأنها أيضا أن تجعل الخدمة العمومية أكثر اتاحة لأكثر عدد من مواطني الوحدة المحلية و فيأسر وقت ممكن و دون الحاجة إلى التنقل. و كذا إمكانية حصولهم على المعلومات ذات الصلة بشكل أفضل بكثير مما كانت عليه الأمور في السابق. بما يجعل في الأخير التسيير المحلي أكثر فعالية و تحقيقا للديمقراطية في ذات الوقت.¹

هذا، و ترأبضا جمعية رؤساء بلدية فرنسا AMF أن الوظيفة السياسية لاستعمالات الرقمنة على مستوى الإدارة المحلية تتركز أساسا في ترقية الديمقراطية المحلية عن طريق: المنتديات الإلكترونية، مداولات بصيغة الكترونية مباشرة و مفتوحة (En ligne)، فضاء الكتروني للنشر العمومي (للإعلانات و غيرها)، مجلس بلدي تفاعلي، تعزيز الدور الجوّاري للجماعات المحلية، لا مركزية أفضل للتسيير و لتقديم الخدمة العمومية، توفير الإستثمارات الإلكترونية...).

في المقابل ترى هذه الجمعية أن اقحام المعلوماتية في التسيير المحلي يثير مشكلتين أساسيتين تتصلان ب: حماية الحياة الشخصية للأفراد، و ولوج الجميع إلى مجتمع المعلومة Société de L'information. تتعلق الأولى بضرورة حماية المعطيات الشخصية في ظل تعميم استعمال وسائل الإعلام و الإتصال و ما تتيحه من سهولة في الوصول إلى المعلومة بالنسبة لعموم المواطنين من جهة، و تداول المعطيات بين مختلف الإدارات Interconnexion des fichiers، و كذا رقابة الإدارة على المتفاعلين من جهة أخرى.

أما العقبة الثانية فتتمثل في محدودية توافر هذه التكنولوجيا أو بالأحرى عدم استفادة جميع المواطنين من التدفق العالي للإنترنت، خاصة في الدول الفقيرة. و هذا أمر يتعارض و مبدأ ديمقراطية الإنترنت Démocratisation de l'internet. و من شأن ذلك أن يعطل الوظيفة التي جعلت لأجلها الإدارة الإلكترونية المحلية.²

¹- Nathalie GROSJEAN, Sous la direction de Pierre LE LOARER (IEP de Grenoble), 1999-2000, NTIC et les Collectivités Territoriales (DESS Ingénierie Documentaire- Rapport de recherche bibliographique), , ENSSIB: Ecole Nationale Supérieure des Sciences de l'information et des bibliothèques, Université Claude Bernard, Lyon 1, France, p.21.

من جهتها، تركز لجنة المساعدة على التنمية CAD التابعة لمنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية OCDE على الأدوار التي تعتبرها فعالة فيما تؤديه وسائل الإعلام و الإتصال الحديثة في التخفيف من حدة الفقر و التهميش الإجتماعي، الإقتصادي، و السياسي. و ذلك من خلال:

- دعم المشاركة الشعبية في صياغة و تنفيذ السياسات (لاسيما المخططات الوطنية) و كذا تقييم آثارها؛

- التمكين لتسيير ديمقراطي مسؤول و شفاف للقضايا العمومية؛

- ترقية حقوق الإنسان و حقوق الفئات المهمشة؛

- مضاعفة امكانيات التفاعل لدى المجتمع المدني و كذا حرية النشاط الجمعوي؛

- تدعيم حرية الصحافة؛

- تعزيز دولة القانون و المساواة أمام القضاء؛

- ترقية ظروف مناسبة للعمل الكريم؛

- إتاحة وسائل أكثر للفقراء تفرض وجودهم و رقابتهم على طبيعة، نوعية، و كفاءات الإستفادة من الخدمات الموجهة لهم.¹

علاوة على كل هذه الأدوار التي يمكن أن تلعبها تكنولوجيا الإعلام و الإتصال الحديثة في الحقل السياسي فإنها قد أضحت عاملا و أداة تناط بها وظائف سياسية حيوية تفوق ما تؤديه البنى و الفواعل الكلاسيكية، من قبيل: التعبير عن المصالح، تجميع المصالح، التنشئة السياسية، التنمية السياسية، صناعة أو توجيه الرأي العام، التعبئة السياسية (إيجابا بتحقيق التحول الديمقراطي أو تحقيق التعزيز الديمقراطي أو سلبا من خلال تفكيك الأنظمة السياسية مثلما حدث في ليبيا و سوريا)، المشاركة السياسية

²- Association des mairs de France (amf), 2003, « Les enjeux des TIC pour les collectivités locales », <https://www.amf.asso.fr/documents-les-enjeux-tic-pour-les-collectivites-locales/7516>,

¹- OCDE, 2005, « Intégration des TIC dans la coopération au service du développement », Revue de l'OCDE sur le développement, 2005/3 (N° 6), p.p. 71 à 102, <https://www.cairn.info/revue-de-l-ocde-sur-le-developpement-2005-3-page-71.htm#no7>,

(إنتخابات الكترونية، صحافة الكترونية، منتديات الكترونية، بوابات حكومية، جماعات محلية و غيرها)...تحقيق ما يعرف بالديمقراطية الإلكترونية التي تتيح اقامة قنوات اتصال سلس و سريع مع السلطات المعنية، دون تفويض و دون أي شكل من أشكال التمثيل.

في مقابل كل ما يمكن أن تجلبه رقمنة المرافق العمومية من منافع لا سيما على المستوى المحلي (و هو مضمون موضوعنا هذا) فإن احتمالات الإستغلال السيئ أو غير المجدي لها تبقى قائمة بحسب القائمين على هذا المشروع أو ذاك و الأهداف المبتغاة منها و كذا شتى الإمكانيات الأخرى المرصودة. لأنها في الأخير هي مجرد وسيلة تخضع لمستعملها. و لعل طرق تسيير مصالح الحالة المدنية في الجزائر كمثال بسيط يوضح كيف أن هذه الأخيرة -رغم التحسن الكبير الذي عرفتتها هذه الطرق - إلا أنها لا زالت إلى يومنا هذا غير مزودة بخدمة المراسلة Messagerie بما يتيح للمواطن طلب وثائقه و استلامها عن بعد...

الخاتمة:

لقد حاولنا في هذا الموضوع الوقوف على أهم ما يتصل بتسيير الشأن المحلي باستخدام الرقمنة كوسيلة أظهرت التجارب الدولية فعاليتها الكبيرة في هذا المجال كما في غيره. و لم يعد ذلك - كما كان يظن البعض في البدايات الأولى لهذا الأسلوب - و كأنه مجرد مظهر من مظاهر الترف التكنولوجي فحسب. بل إن الأمور أضحت أقرب إلى الثورة على أعتى أساسيات التنظيم و التسيير، من الناحية النظرية، العلمية، و الميدانية.

إن الطلب الكبير على هذه التكنولوجيا يؤكد أنها قد أصبحت ضرورة لا مناص منها و متطلبا أساسيا لتحقيق الفعالية و الجودة، و معيارا مرجعيا في قياس ذلك. و لا يكاد مجال يخلو من استعمالها.

ما يمكن استنتاجه بخصوص مسار رقمنة الإدارة المحلية في الجزائر أن هذا المشروع - الذي أُطلق في سياق ظروف مختلفة و تحت مسميات متنوعة - لا زال يسير بوثير بطيئة في عمومها، و أنه - كما يظهره الواقع - يفتقر إلى التمويل الكافي الذي يسمح بإنجاز الهياكل القاعدية الضرورية و الكافية بما يتناسب و يستجيب لتوقعات المواطن الجزائري و طموحاته. و لأجل ذلك فقد ارتأينا ما يلي من بدائل و حلول محتملة:

- إيلاء هذا المشروع الأهمية التي يستحقها بالنظر إلى ما يمكن تحقيقه من مكاسب؛

- ضرورة وجود ارادة سياسية حقيقية في رقمنة الإرادة العمومية و تجاوز شتى التعقيدات الإدارية و المالية في انجاز ذلك؛
- إعادة النظر في المنظومة القانونية المنظمة لشتى القطاعات التي تتطلب استخداما فعليا لتكنولوجيا المعلومات و الإتصال الحديثة بما يلزمها بذلك؛
- العمل على توفير بيئة اجتماعية-ثقافية محفزة و مساعدة على تعميم استعمال هذه التكنولوجيا من خلال برامج حكومية-جموعية مختلفة (تربوية، مهنية، إعلامية...)
- إنجاز الهياكل القاعدية و التمويل اللازم؛
- التأهيل المستمر للمورد البشري؛
- التحديث المستمر للتكنولوجيا المستخدمة، بما في ذلك اجراءات الأمان المعلوماتي الذي يتطلب تحسينا ابتكاريا يضمن تحصينها لأن القوانين لوحدها غير كافية لتحقيق ذلك، و كذا بالنسبة للهياكل القاعدية اللازمة...

قائمة المراجع:

أولا- النصوص الرسمية:

- 1- قانون (فرنسي) رقم 17/78 المؤرخ في 1978/01/06 المتعلق بالإعلام الآلي و البطاقات و اللجنة الوطنية للإعلام الآلي و الحريات
- 2- قانون رقم 03/2000 مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1421 هـ موافق ل 2000/08/05 م يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلكية و اللاسلكية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 48، في 2000/08/06
- 3- قانون رقم 10/05 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 هـ موافق ل 2005/06/20 م يعدل و يتمم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ موافق ل 1975/09/26 م و المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 44، في 26 جوان 2005

4- قانون رقم 04/09 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 هـ موافق ل 2009/08/05 م يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 47، في 2009/08/16

5- قانون رقم 04/15 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 هـ موافق ل 2015/02/01 م يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 06، في 2015/02/20

6- مرسوم تنفيذي رقم 162/07 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 هـ موافق ل 2007/05/30 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 123/01 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 هـ موافق ل 2001/05/09 و المتعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية و على مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 37، في 07 جوان 2007

7- مرسوم تنفيذي رقم 134/16 مؤرخ في 17 رجب عام 1437 هـ موافق ل 2016/04/25 م يحدد تنظيم المصالح التقنية و الإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني و سيرها و مهامها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، في 2016/04/28

8- مرسوم تنفيذي رقم 135/16 مؤرخ في 17 رجب عام 1437 هـ موافق ل 2016/04/25 م يحدد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، في 2016/04/28

ثانيا- الكتب:

1- أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، الحكومة الإلكترونية بين النظرية و التطبيق، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2013

2- محمد سمير أحمد، الإدارة الإلكترونية، ط1، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، 2009

3- نادية ياس البياتي، التوقيع الإلكتروني عبر الإنترنت و مدى حجته في الإثبات، ط1، دار البداية ناشرون و موزعون، عمان، 2017

- 4- عبد الإله النوايسة، جرائم تكنولوجيا المعلومات - شرح الأحكام الموضوعية في قانون الجرائم الإلكترونية، ط1، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2017
- 5- عبد الرحمن توفيق، خبراء مركز الخبرات المهنية للإدارة، الإدارة الإلكترونية في الشؤون الإدارية، مركز الخبرات المهنية للإدارة (بميك)، الجيزة - مصر، 2010

6- Élisabeth HABERT - IRD – 2000, Laboratoire de cartographie appliquée

7- Nathalie GROSJEAN, Sous la direction de Pierre LE LOARER (IEP de Grenoble), 1999-2000, NTIC et les Collectivités Territoriales (DESS Ingénierie Documentaire- Rapport de recherche bibliographique), ENSSIB: Ecole Nationale Supérieure des Sciences de l'information et des bibliothèques, Université Claude Bernard, Lyon 1, France

ثالثاً- مواقع الأنترنت:

- 1-المركز التخصصي للدراسات - مركز الدراسات الإستراتيجية، "تكنولوجيا المعلومات - المفهوم و الأدوات"، [qu.edu.iq > mod > resource > view](http://qu.edu.iq/mod/resource/view)

2- Gérard BRAUN, 2004, « Pour une administration électronique au service du citoyen » (Rapport d'information n° 402 (2003-2004)), https://www.senat.fr/rap/r03-402/r03-402_mono.html

3-«Administration électronique en France », https://fr.wikipedia.org/wiki/administration_électronique_en_France

4-Anne Cantéro, 2004, « La dématérialisation des actes des collectivités locales : réalité ou vœu pieux », <https://www.caprioli-avocats.com/fr/informations/la-dematerialisation-des-actes-des-collectivites-locales--realite-ou-vu-pieux-21-48-0.html>

5- Christophe Premat, 2008, « Les enjeux du référendum local », https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs_00326204

- 6- Association des mairs de France (amf), 2003, « Les enjeux des TIC pour les collectivités locales », <https://www.amf.asso.fr/documents-les-enjeux-tic-pour-les-collectivites-locales/7516>
- 7- OCDE, 2005, « Intégration des TIC dans la coopération au service du développement », Revue de l'OCDE sur le développement, 2005/3 (N° 6), p.p. 71 à 102, <https://www.cairn.info/revue-de-l-ocde-sur-le-developpement-2005-3-page-71.htm#no7>